الآن ببيع نسخة وعدم صحته ● ولو شهد عدلان لامرأة ان
زوجها بانت بعد العدة طلقها ثلثا وعن محمد ثم ماتا او غابا
قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه ● طلق امرأته
ثلثا ثم انكر وغاب فلها ان تتزوج بآخر بعد العدة ديانة
وقيل لا يجوز في المذهب الصحيح والله اعلم **كتاب
الطلاق** باب الصريح ولو قال الزوج اخبروا امرأتي بطلاقها
او بشرها بطلاقها او اخبرها انها طالق او قال لها انت
طالق او احمل اليها طلاقها يقع بخلاف قوله قل لها انت
طالق حيث لا يقع ما لم يقل المأمور لها ذلك وفي القنية
كتب انت طالق وقالت لزوجها اقرأه فقرأه لا يقع ما لم يتعمد
خطابها به وذكر فيه ايضا قالت لزوجها اقرأ هذا انت طالق
باين فقال لا تطلق ان كان معروفا بالجهل وذكر فيه ايضا
لقنه الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع وسئل عن
ابن سماعة عن محمد وعن ابي القاسم الصفار يقع قضاء لا ديانة
بخلاف البيع والشراء ● ولو قال لعبده انت حر وهو لا يعرف
ان هذا القول هذا عتق او قال لامرأته انت طالق
ولا يعرف انت طلاق قال ابو الليث تطلق ويعتق
قضاء لا ديانة قالت لزوجها طلقني ثلثا فانت طالق
قيل يقع ثلث وقيل واحدة وقيل ان نوى جوابها
فثلاث والا فواحدة لو قال فعلت فثلث الكل ههنا
وفي امالي ابي يوسف اذا اراد ان يتكلم امرأته فسبق لسانه
فقال انت طالق فهي طالق في القضاء وفيما بينه و
بين ربه وهذا قول ابي ح وابي يوسف رحمهما وقيل لا يقع فيما بينه
وبين الله ولو كرر انت طالق يقع ثلثا في المدخول بها
ولو بغير ● ولو نوى بقوله طلقتك الخبر عن الماضي كذبا وسعه
ان يمسكها فيما بينه وبين ربه ● ادعى امرأة في بديعة و
قال طلقتها وكنت خبرتها ان عرف منه الخبر بان
كان رأة القاضي او كان مشهورا عند اهل ذكر المكاف
فالقول له ● ولو وكل رجل وكيلا ان يطلق امرأته فطلق
ثلثا ان نوى الزوج ثلثا صح لانه وافق الموكل وان
لم ينو ثلثا لا يصح عند ابي ح لانه خالف الموكل ● ولو قال
رجل طلقت امرأتي فلانة وسماها بغير اسمها لا
تطلق الا ان نوى بها ولو قال طلقتك غير مرة قال ابو

ابو القاسم الصفار يقع ثلثا ولو قال انت طالق فقال له
انسان ما قلت فقال قد طلقتها او قال قلت لها انت طالق
فهي واحدة ولو قال فانت طالق بالكسر طلقت بلا نية
وفي شرح المشارق لابن فرشته لو نوى طلاق امرأته لا
تطلق واما اذا كتب طلاق امرأته يجوز ان يكون ذلك
طلاقا لانه لم قال ما لم يتكلم به او يعمل والكتابة نوع من
العمل وهو قول محمد بن مسلمة ● ولو قال الزوج لامرأته انت
طالق فقيل له كم قال ثلثا وفي النهاية لو قال الزوج لامرأته
خذي طلاقك او شئت طلاقك او رضيت طلاقك يقع
وان لم ينو لانه صريح الطلاق **باب التعليق** ولو قال
ان فعلت كذا فامرأتي طالق ثم فعل ذلك وله امرأتان
يطلق احدهما وله ولاية التعيين وفي رواية يطلقان
ولو كان لرجل ثلث نساء فقال امرأتي ثلث تطليقات
يقع ثلث تطليقات لكل واحدة منهن عندهما وعند ابي ح
لكل واحد منها طلاق باين وهو الاصح ● وفي المنية لو قال
الزوج وله اربع نسوة حلال الله علي حرام يقع على
كل واحدة تطليقة وقيل على واحدة غير عين واليه
البيان ● ولو قيل ان امرأتك زنت فصدق به طلاقها
فالقول قوله انها لم تنعزل ان لم ينو المجازاة ● قالت لزوجها
يا قرطبان او يا سفلة او نحوه من الشتم فقال ان كنت
كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت امرأته سواء كما قالت او
لم يكن لانه في الغالب على المجازاة وان نوى الشرط يدين
فيما بينه وبين الله تع ● وتفسير قرطبان ان يرى مع
امرأته او قالت رجلا فيدعه خاليا بها وقيل
هو المسبب للجمع بين الاثنين لمعنى مذموم وتفسير السفلة
قيل الذي لا حسب ولا نسب ويروى شيئا لا خطر وقيل
هو الحايك والحجام والدباغ والساكر وقيل الذي يختلف
الى القضاة ● ولو قال انت طالق في الكلكر وثريكر فانهما
وجد طلقت ولو وجدا لم تطلق الا واحدة ولو قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر يصح فكانه قال ان تزوجتك
وطلقتك ● ولو حلف ليطلقن فلانة ثلاثا وفلانة منه
اجنبية عنه او مطلقة ثلثا والبر في ذلك ان يطلقها منه
باللسان وان كان لا يقع كالطلاق في النكاح الفاسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)